بان يقولا اخترنا امضاء البيع او اجزناه او الزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت
امضاء العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك
انقطع خيار القايل لانه دليل الرضا ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر
قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب
الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع
بشرط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال رواه
ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال البيهقي والرجل
حبان بن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا الاجنبي في
اظهر القولين لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلا
جاز ان يشرط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم قال واذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري
رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد او حدث بعد
العقد وقبل القبض اما جواز الرد بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت عايشة رضي الله
عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان
البايع ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك
للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدا منها كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او به بخر ينشا من المعدة
دون ما يكون من قلح الاسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا
كون الدابة جموحا او عضاضة او رفاصة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا
او تاركا للصلاة وكذا الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان يقبل الخراج او منزل
الظلمة او يخزنون به غلاتهم او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس
في الحال من يشهد به قاله الروياني ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين
او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فقلنا نقص العين ككون
الرقيق خصيا او مقطوع انملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قلفة يسيرة فانه لا يفوت بسبب
ذلك غرض صحيح وقلنا في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين واما القيمة وهو الذي ذكره
الرافعي فاحترز عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة
واما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه لا رد به بلا شك
وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله اعلم فرع لو باع بشرط
البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع دون
غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانمائة وباع بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبد
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة فدل قضاء عثمان على انه
يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الامام الشافعي ان الحيوان

ياكل



ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان ينفك عن عيب خفي او
ظاهر فيحتاج البايع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب المعلوم
وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرا منه والفرق بين الظاهر والباطن ان
الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى
على ندور فيرجع الامر الى انه لا يبرا عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير
الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا او باطنا سواء كان ذلك في الثياب والعقار ونحوهما
والله اعلم قال شرط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا
لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت الدابة او اعتق العبد او وقف المكان ثم علم بالعيب
فلا رد وله ارش العيب والارش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب
من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر
الثمن ولو كان ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا
رد له في الحال ولا ارش على الاصح لانه لم ييأس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه
ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لانه تعذر الرد فيرجع
بارشها واعلم ان الرد على الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه
حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم فلا يشترط
الفور لان رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره
عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد
واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير
حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا حتى يصبح لعدم التقصير
في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البايع
حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو اكد فلو رد وكيله كفى وكذا الرد على
الوكيل وان كان البايع غايبا رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة اليه
والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم لانه الممكن
واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او بردعتها
بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضا قلت في هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا
يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف العرب لا سيما اذا كان رحل الدابة مبيعا
معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب
ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في قرية لا يعرفون
الاحكام فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله
اطلقه الرافعي والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل
الارش ايضا ولو تواصيا على ترك الرد بجزء من الثمن او مال اخر فالصحيح ان هذه المصالحة
لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا اذا ظن صحة
المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا او عبدا فضاع
البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد
البعير او العبد اليه والله اعلم قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها

Copyright © King Saud University